

قرار رئيس المجلس الجماعي أولاد صالح

عدد 2025/01 بتاريخ 22 يوليوز 2025

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أولاد صالح:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم : 14-113 المتعلق بالجماعات .
- وبناء على القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 116.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.106 بتاريخ 13 شوال 1437 (18 يوليو 2016).
- وبناء على المرسوم رقم 2.69.198 بتاريخ 29 محرم 1313 (16 أبريل 1970) بشأن شرطة السير والجولان.
- وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 1 رجب 1400 (26 ماي 1980) المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية.
- وبناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291.61 الصادر بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بإشارات الطرق.
- وبناء على اجتماع لجنة السير والجولان بتاريخ 10 يونيو 2025.

يقرر ما يلي:

- فصل فريد:** يمنع منعاً كلياً، الوقوف والتوقف الخاص بالشاحنات الكبيرة بالأماكن التالية :
- شارع أولاد حريز من ملتقى الطريق السريع إلى ملتقى شارع الساقية الحمراء في الاتجاهين.
 - شارع الساقية الحمراء من التقاطع مع شارع وادي الذهب على التقاطع مع شارع ملوية في الاتجاهين.
 - مدخل تجزئة ميسان من (محطة البنزين طوطال) إلى مقر المجلس العلمي المحلي لاقليم النواصر في الاتجاهين.



الرئيس
نور الدين رفيق